

## **المحاضرة السابعة : النظام التأديبي والعطل**

نصت عليه المواد من المادة: 160 إلى المادة: 185 من الأمر 06 . 03 المؤرخ في 15/07/2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

وقد قسم النظام التأديبي إلى ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** يتضمن المبادئ العامة ونصت عليها المواد من المادة: 160 إلى المادة: 162 من الأمر 06 . 03 المؤرخ في 15/07/2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

**الفصل الثاني:** يتضمن العقوبات التأديبية ونصت عليها المواد من المادة: 163 إلى المادة: 176 من الأمر 06 . 03 المؤرخ في 15/07/2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

فقد صنفت العقوبات التأديبية إلى أربع(4) درجات حسب جسامنة الأخطاء المرتكبة:

1- الدرجة الأولى: التنبية، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

2- الدرجة الثانية:- التوقيف عن العمل من يوم(1) إلى ثلاثة أيام(3).

- الشطب من قائمة التأهيل.

3- الدرجة الثالثة:- التوقيف عن العمل من أربعة(4) إلى ثمانية أيام(8).

- التنزيل من درجة إلى درجتين.

- النقل الإجباري.

4- الدرجة الرابعة:- التنزيل إلى الرتبة السفلی مباشرة

- التسريح.

**الفصل الثالث:** يتضمن الأخطاء المهنية ونصت عليها المواد من المادة: 177 إلى المادة: 185 من الأمر 06 . 03 المؤرخ في 15/07/2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي كما يأتي:

- أخطاء من الدرجة الأولى.

- أخطاء من الدرجة الثانية.

- أخطاء من الدرجة الثالثة.

- أخطاء من الدرجة الرابعة.

كما وضحت المواد المذكورة أعلاه نوع الأخطاء المهنية حسب كل درجة.  
يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامه الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها،  
ومسؤولية الموظف المعنى، و النتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من  
المرفق العام.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 مؤرخ 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون  
الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بال التربية الوطنية على النظام التأديبي لموظفي التربية الوطنية.

### **المدة القانونية للعمل – أيام الراحة القانونية**

#### **المدة القانونية للعمل:**

نصت عليها المواد من المادة: 186 إلى المادة: 190 من الأمر 03 . 06 المؤرخ في 15/07/2006 والمتضمن القانون الأساسي  
العام للوظيف العمومي.

فهذه المواد تحدد المدة القانونية للعمل في المؤسسات، والمدة القصوى، ومدة العمل الليلي وال ساعات الإضافية.

#### **أيام الراحة القانونية:**

ونصت عليها المواد من المادة: 191 إلى المادة: 193 من الأمر 03 . 06 المؤرخ في 15/07/2006 والمتضمن القانون  
الأساسي العام للوظيف العمومي.

وعليه للموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به.

كما له الحق في أيام الراحة والعطل المدفوعة الأجر المحددة في التشريع المعمول به.

#### **العطل والعيابات :**

#### **العطل:**

نصت على العطل المواد من 194 إلى المادة 206 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 و المتضمن القانون الأساسي  
العام للوظيفة العمومية.

\*للموظف الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر.

\*تحسب العطلة السنوية المدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف يوم في الشهر الواحد من العمل دون أن تتجاوز المدة الكاملة ثلاثة (30) يوما في السنة الواحدة للعمل.

\*غير أن موظفي التعليم يستفيدون من عطلة سنوية حسب رزنامة العطل المدرسية.

\*تحسب العطلة السنوية بالنسبة للموظفين جديدي التعيين بحسب نسبية توافق فترة الخدمة المؤداة.

\*كل فترة تساوي أربعة وعشرين (24) يوما أو أربعة (04) أسابيع عمل تعادل شهر عمل عند تحديد مدة العطل السنوية المدفوعة الأجر.

\*تعتبر كل فترة عمل تتعدى خمسة عشرة (15) يوما معادلة لشهر من العمل بالنسبة للموظفين الجدد في التوظيف.

تعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطل السنوية:

\*فترة الخدمة الفعلية.

\*فترة العطلة السنوية.

\*فترات الغيابات المرخص بها من قبل الإدارة.

\*فترات الراحة القانونية.

\*فترات عطلة الأمومة أو المرض أو حوادث العمل.

## الغيابات:

نصت على الغيابات المواد من 207 إلى 215 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

فقد نصت هذه المواد على ما يلي:

\*يعاقب على كل غياب غير مبرر عن العمل بخصم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب ويمكن أن يتعرض المتغيب بدون مبرر مقبول إلى العقوبات التأديبية.

\*يمكن الموظف، شريطة تقديم مبرر مسبق، الاستفادة من رخص للتغيب دون فقدان الراتب في الحالات الآتية:  
- لمتابعة دراسة ترتبط بنشاطه المهني في حدود أربع (04) ساعات في الأسبوع تتماشى مع ضرورات المصلحة أو للمشاركة في الامتحانات أو المسابقات لفترة تساوي الفترة التي تستغرقها.  
- للقيام بمهام التدريس وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- للمشاركة في دورات المجالس التي يمارس فيها عهدة انتخابية.
  - لأداء مهام أو المشاركة في دورات تكوين مرتبطة بالتمثيل النقابي.
  - للمشاركة في تظاهرات دولية رياضية أو ثقافية.
  - للمشاركة في المؤتمرات واللتقييات الوطنية أو الدولية التي لها علاقة بنشاطاته المهنية.
- \* للموظف الحق، مرة واحدة خلال مساره المهني، في عطلة خاصة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة (30) يوماً متتالية لأداء مناسك الحج في البقاع المقدسة.

- يمكن إضافة الفترات الضرورية للسفر إلى فترات تراخيص الغيابات.
- \* للموظف الحق في غياب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثة (03) أيام كاملة في إحدى المناسبات العائلية الآتية:
- زواج الموظف.
  - ازدياد طفل للموظف.
  - ختان ابن الموظف.
  - زواج أحد فروع الموظف.
  - وفاة أحد الفروع أو الأصول أو الحواشي المباشرة للموظف أو زوجه.
- \* تستفيد المرأة الموظفة، خلال فترة الحمل والولادة من عطل أمومة وفقاً للتشريع المعمول به.
- \* للموظفة المرضعة الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة ولمدة سنة في التغيب ساعتين مدفوعة الأجر كل يوم خلال الستة (06) أشهر الأولى. وساعة واحدة مدفوعة الأجر خلال الستة (06) أشهر المواتية، مع إمكانية توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسب ما يساعد الموظفة.